رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9531 - حكم الظهار وكفارته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه قلت في احدى المرات اه تحرم علي زوجتي مثل امي واختي. لو عملت هذا فما رأيكم في هذه المشكلة وافيدوني بالنصيحة افادكم الله. اذا قال الرجل تحرم عليه امه زوجته حرمة امه او اخته اذا فعلت كيته - 00:00:00

هذا يسمى ظهارا وعليه كفارة الظلال وعليه التوبة الى الله لانه منكر من القول وزور ليس له فعل. لكن متى قال؟ تحرم عليه زوجته كامه او اخته او جدته او عمته او خالته ونحو ذلك هي كلمت فلانا او اذا لم تمت عندي او اذا - 00:00:20

فعلى كل التوحيد هذا يسمى بهارا. فعليه التوبة الى الله من ذلك. واذا فعلت ما منعها منه. فانها عليه كفره والعتق عبد او امة مؤمنة من لم يستطع صامت عليه متتابعة - 00:00:42

اين؟ فالعجل اطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا والصاع اربع حفلات في اليدين الممتلئتين المتوسطتين. هذا النبي صلى الله عليه وسلم. فعليه ثلاثون صائب النبي صلى الله عليه وسلم. يقسم بين ستين مسكينا - 00:01:02

كل سيلة ونصف الصاع وهو كيلو ونصف تقريبا في الوزن قبل ان يمسها قبل ان يتصل بها كفارة لما وقع هنا التحليل والاظهار الله المستعان نعم - 00:01:19